

وليتفقهوا (١)

البِدعَة

مفهومها وحدودها

إعداد
دائرة الإفتاء العام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه مطوية تتناول أهم الأسئلة الشرعية التي يسأل عنها الناس غالبًا في موضوع البدعة ومعناها وأحكامها، استقيناها من الفتاوى الشرعية المعتمدة في دائرة الإفتاء العام، وهي مستفادة من الأحكام الفقهية المدونة في كتب المذهب الشافعي خصوصًا، وكتب المذاهب الأربعة المعتبرة عند أهل السنة والجماعة عمومًا.

قال الله تعالى: ﴿...وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ الحديد: ٢٧.

ورد عن جرير البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)). رواه مسلم في صحيحه (١٠١٧).

وهذا الحديث يفسِّر الحديث الآخر الذي رواه مسلم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ))، فيكون معنى (وكل بدعة ضلالة) أي: (كل بدعة سيئة تخالف نصوص الشريعة) بدليل إثباته صلى الله عليه وآله وسلم للبدعة الحسنة والبدعة السيئة في الحديث الأول بقوله: (سُنَّة حسنة) و(سنة سيئة)، وسنة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيها ما هو سيّئ، وكلمة (سُنَّة) أي طريقة، وهي تستعمل أيضًا في المُحْدَثة والبدعة، وجاء في حديث صحيح استعمال سنَّ بمعنى ابتدع، وفيه عن ابن مسعود مرفوعًا: ((لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ)) رواه البخاري (٣٣٣٦) ومسلم (١٦٧٧)، ومعنى (سن القتل): أحدثه وبدأه وابتدعه.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٧/١٠٤): «فيه الحثّ على الابتداء بالخيرات، وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات... وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وأن المراد به

المحدثات الباطلة والبدع المذمومة، وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام» .

ولذلك نصَّ علماءُ السلف على أن المحدثات في الأمور نوعان: محمود ومذموم، فقد روى البيهقي بسنده الصحيح في المدخل (١٩٠) عن الربيع بن سليمان، قال: [قال الشافعي رضي اللَّه عنه: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة. والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي اللَّه عنه في قيام شهر رمضان: ((نعمت البدعة هذه))]، وقول سيدنا عمر هذا رواه مالك في الموطأ (٢٥٢) والبخاري في صحيحه (٢٠١٠) .

وعن السيدة عائشة رضي اللَّه عنها مرفوعًا: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)) رواه البخاري (٢٦٩٧) وفي رواية مسلم (١٧١٨) : ((ما ليس منه))، وقوله فيه: (ما ليس منه) يفيد أن ما كان منه فهو غير رد، بالإضافة لقوله في الحديث الأول: (سُنَّة حسنة) و(سنة سيئة) . فمعنى قوله صلى اللَّه عليه وسلم: (ما ليس فيه) أي: لا يوجد في الكتاب أو السنة، ولا يندرج تحت حكم فيهما أو يتعارض مع أحكامها وفي بعض الروايات (ما ليس منه فهو رد) أي: باطل ومردود لا يعتدّ به.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (١/١٧٧): فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره ههنا: دينه وشرعه.

مفهوم البدعة وانقسامها إلى حسنة وسيئة :

البدعة هي: كل ما أُحْدِث، فإن كان موافقًا للشرع أو كان الشرع عنه ساكتًا من العادات والوسائل التي فيها خير، أو كان له أصل من الشرع يدل عليه فهو بدعة حسنة. وإن كان مخالفًا للشرع ولا يندرج تحت أصوله فهو بدعة سيئة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/٢٥٣) موضحًا معنى البدعة: [والمراد بها ما أُحْدِث، وليس له أصل في الشرع. . .، فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودًا أو مذمومًا] .

إذن؛ الأمر المُحْدَث أو البدعة إن كانت تخالف النصوص الشرعية وليس لها أصل في

الشرع فمذمومة، وإن كانت توافق النصوص أو مندرجة تحت عموميات الشرع ولها أصل يدّل عليها فليست بدعة مذمومة في الشرع بل محمودة.

أحكام البدعة :

تنقسم البدعة إلى خمسة أقسام:

واجبة؛ وهي كل ما كان وسيلة للواجب كما ينصّ عليه العلماء في القاعدة الفقهية: «الوسائل لها حكم المقاصد» : كالاشتغال بعلم النحو؛ فهو وسيلة لحفظ النصوص الشرعية من التحريف، وتدوين أصول الفقه وأصول الدين ونحو ذلك.

ومحرمة؛ وهي كل ما كان وسيلة للحرام أو فيها مخالفة صريحة لأحكام الشريعة، كالبدع الاعتقادية مثل: التجسيم والتشبيه ونفي أي شيءٍ ثبت من العقائد الإسلامية كإنكار رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة وإنكار عذاب القبر ونفي البعث.

ومندوبة؛ وهي كل ما كان وسيلة للمندوب: كبناء المدارس، وكلّ إحسان لم يعهد في العصر الأول.

ومكروهة؛ وهي كل ما كان وسيلة لمكروه: كالزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء بلا سبب.

ومباحة؛ وهي كل ما كان من العادات والمباحات: كالتوسع في المآكل والملابس.

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/١٥٤): [قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (وكل بدعة ضلالة)، هذا عامّ مخصوص، والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة: هي كل شيء عُمِل على غير مثال سابق، قال العلماء: البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة. . .، فإذا عُرف ما ذكرته، علم أنّ الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح: ((نعمت البدعة))، ولا يمنع من كون الحديث عامًا مخصوصًا قوله: كل بدعة مؤكدًا بكل، بل يدخله التخصيص مع ذلك، كقول الله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾]. وهي لم تدمر على الحقيقة كل شيء فلم تدمر العالمَ بأسره حتى أنها لم تدمر مساكنهم بدليل قوله تعالى في نفس الآية: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لا يُرَى إِلا مَسَاكِنُهُمْ﴾ الأحقاف: ٢٥.

أمثلة لأمور أحدثها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصفها بأنها بدعة

لقد وردت بعض الروايات التي تدلّ على أن الصحابة رضي اللَّه عنهم فعلوا أشياء أقرّها النبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم ولم يصفها بالبدعة، منها:

الحديث الأول: ما رواه ابن ماجه في سننه (رقم ٧٦١) بسند صحيح عن سعيد ابن المسيب عَنْ بِلالٍ ((أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم يُؤَذِّنُهُ بِصَلاةِ الْفَجْرِ)) . فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: ((الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم))، فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

فسيدنا بلال رضي اللَّه عنه زاد في الأذان جملة أقرّه عليها الشرع؛ لأنها توافق ما شرع له الأذان من الدعوة إلى الصلاة والإعلام بحضور وقتها.

الحديث الثاني: ما رواه الإمام البخاري في صحيحه (رقم ٧٩٩) عن رفاعة بن رافع الزرقي، قال: كنا يومًا نصلي وراء النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة قال: ((سمع اللَّه لمن حمده))، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف، قال: ((من المتكلم؟))، قال: أنا، قال: ((رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول)) .

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٢٨٧): [واستدلّ به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور].

الحديث الثالث: ما رواه البخاري (١/١٥٥) عن أنس بن مالك كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح: بـ ﴿قل هو اللَّه أحد﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلَّمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها وإما أن تدعها، وتقرأ بأخرى فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم أخبروه الخبر، فقال: ((يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟)) فقال: إني أحبها، فقال: ((حبك إياها أدخلك الجنة)) .

قال الحافظ ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢/٣٩١): [فدلّ ذلك على جواز فعله ولو لم يجز لبين له ذلك].

الحديث الرابع: روى البخاري (١١٤٩) ومسلم (٢٤٥٨) واللفظ للبخاري عن أبي هريرة قال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: ((يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ؟)) . قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. قَالَ البخاري: دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ نعليك.

فسيدنا بلال بن رباح رضي الله عنه التزم من تلقاء نفسه وخصص مجتهداً صلاة ركعتين بعد كل طهارة وبعد كل أذان, فكانت هذه من أرجى أعماله الصالحة عند الله تعالى، ولم يصفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه ابتدع ذلك وخصّ صلاة بوقت معين قبل أن يقره عليه، فهو مثاب قبل الإقرار وبعده.

كيف نجيب من يقول إنّ الاحتجاج بما أحدثه الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لايصحّ، لأن هذه الأفعال أخذت الإباحة من إقرار النبيّ نفسه صلى الله عليه وسلم، أما بعد عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليست هناك بدعة حسنة ؟

إذا قيل: لا يجوز فعل شيء لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه بدعة, قلنا: كيف فعل الصحابة أشياء لم يفعلها رسول الله ابتداءً وهو بين أظهرهم, فكان الواجب عليهم أن يسألوا قبل أن يُحدثوا، فلما فعلوا ذلك قبل سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم مع وجوده بينهم دلّ على أنهم لم يفهموا أنه لا يجوز فعل أي شيء لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم, ثم لو كان فعلهم غير مشروع لوجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم ذلك، فإما أن يقرّهم عليه أو يمنعهم منه، حتى يثبت الفعل بقوله أو إقراره, وكلُّ ذلك لم يكن.

فلو تأمّل صاحب هذه الشبهة ما يقوله لعلم أنه يطعن في الصحابة رضي الله عنهم، وهم أعدل الناس وأتقاهم وأورعهم وأوقفهم على حدود الله وأحكامه، وأكثرهم التزامًا بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم, وهم أكثر الناس فهمًا للقرآن الكريم والسنة المطهرة.

هل توجد لأمور أحدثها الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها أحد منهم يصفها سائر الصحابة بأنها بدعة ؟

وردت أحاديث وروايات عديدة تدل على أن الصحابة أحدثوا أشياء بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكرها أحد، ولم يصفها أحد من العلماء بأنها بدعة ضلالة، كما تواتر من جمع القرآن الكريم في عهد سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، ثم إتمام الجمع في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه، ونسخ المصاحف في عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه، ومن ذلك أيضًا:

١ - ما رواه أبو داود في سننه (برقم ٩٧١) عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد: ((التحيات لله الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)). قال ابن عمر: زدت فيها: (وبركاته)، ((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله))، قال ابن عمر: زدت فيها: (وحده لا شريك له) ((وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)).

قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/١٧٤): [قال الدارقطني: رجاله ثقات. وقال في حاشية السنن إسناده صحيح. وقال في العلل: تابعه محمد بن أبي عدي عن شعبة]، قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي في «شرح سنن أبي داود» (٤/٢٥١): (وهذا السندصحيح).

٢ - صلاة الضحى، كان ابن عمر يعتقد أنها بدعة ويستحسنها، وهو ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٧٨٢): عن الحكم بن الأعرج، قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى، فقال: ((بدعة))، وهو في البخاري (١٧٧٦) ومسلم (١٢٥٥).

وروى عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٦٨) بإسناد صحيح عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((لَقَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ وَمَا أَحَدٌ يُسَبِّحُهَا، وَمَا أَحْدَثَ النَّاسُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا))، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٥٢): [رَوَى سَعِيد بْن مَنْصُور بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ اِبْن عُمَر أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا مُحْدَثَةٌ وَإِنَّهَا لَمِنْ أَحْسَنِ مَا أَحْدَثُوا].

٣ - ما أخرجه البخاري في صحيحه (١١٢٨) عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كان رسول الله ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبحة الضحى قط وإني لأسبحها))، فكانت ترى رضي الله عنها أن النبي لم يصلِّ الضحى وهي تصليها.

٤ - ما رواه البخاري (٧٠) عن أبي وائل، قال: (كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ

ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا)، فعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كان يخصص يوم الخميس بالموعظة ولم يعتبر فعله بدعة ضلالة, خلافًا لمن زعم أنّ تخصيص يوم معين يعتبر بدعة.

فهذه بعض من أحوال السلف الصالح والأئمة الأعلام في عدّهم حديث (كل بدعة ضلالة) من الأحاديث المخصوصة، وعدم أخذه على عمومه، وهذا دالّ على عدم جواز وصف كل بدعة بأنها ضلالة أو سيئة. والله تعالى أعلم.

كيف نجيب من يقول بأن البدعة هي ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، وكل ما تركه فهو بدعه؟

الترك أمر عدميّ والمقصود به هنا: أمر لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو تركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته.

وهذا الترك وحده إن لم يصحبه نصّ على أن المتروك محظور ومحرم لا يكون حجة في المنع والتحريم، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل أو القول مشروع جائز، وأما أن يفيد تحريم ذلك الفعل أو القول فلا يدل على ذلك، وإنما يستفاد ذلك من دليل يدل عليه.

وما يفهمه بعض الناس من أن (الترك يقتضي التحريم) لم يذكره علماء أصول الفقه في كتبهم، بل المعروف عند علماء الأصول أن (النهي يقتضي التحريم)، وهذا إذا لم تقم قرينة على أن المراد به الكراهة فقط.

ومما يدلّ على ذلك ما رواه الدارقطني (١٨٣/٤) والحاكم في المستدرك (٧١١٤) عن أبي ثعلبة الخشني قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله حدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم، ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها)).

وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٣/١): [عن أبي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكنْ لينسى شيئًا، ثم تلا: ﴿وما كان ربك نسياً﴾)). رواه

البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون]. ومن هنا نفهم أنّ الترك لا يدل على التحريم، ولا على البدعة المذمومة.

أنواع الترك، وهل يدل بالضرورة على أن المتروك بدعة أو حرام؟

من المعلوم في علم الأصول وحسب قواعد الشريعة الغراء أنّ النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم إذا فعل فعلاً ما، فإنّ ذلك لا يدل على وجوب ذلك الفعل، وإنما يرجع إلى القرائن والأدلة الأخرى التي تدل على الحكم، فقد يكون واجبًا، أو مندوبًا، أو مباحًا، بل قد يكون مختصًا بالنبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم. وإذا كان الفعل مجردًا لا يدلّ على حكم بعينه، فكيف يكون ترك الفعل دليلاً على حكم بعينه، ولذا فقد قال علماء أصول الفقه: إذا ترك النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم شيئًا فيحتمل وجوهًا:

- أولاً: أن يكون تركه عادة؛ وذلك مثل ما رواه البخاري (٥٥٣٧) عن خالد بن الوليد: أنه دخل مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم بيت ميمونة، فأُتي بضبّ محنوذ (أي مشويّ)، فأهوى إليه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبّ يا رسول اللَّه، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول اللَّه؟ فقال: ((لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه))، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم ينظر، ففي هذا الحديث دليل للقاعدة الأصولية: (أن الترك لا يقتضي التحريم).

وقد يقال: سؤال خالد يدلّ على خلاف القاعدة وهو أن الترك يقتضي التحريم.

فيقال في جوابه: لما رأى خالد إعراض النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم عن الضب بعد أن أهوى إليه ليأكل منه، حصل عند خالد شبهة في تحريمه فلذلك سأل. وكان جواب النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم مؤيدًا للقاعدة: أن ترك الشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يفيد تحريمه، بل لو كان الترك بمجرده يدل على التحريم لاكتفى به خالد، ولم يسأل عن حكمه، فلما رأيناه سأل النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم عن الحكم؛ فهمنا أن مجرد ترك النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم لشيء ما لا يدل على التحريم.

- ثانيًا: أن يكون تركه نسيانًا، فقد سها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم في الصلاة فترك منها شيئًا، فسئل: هل حدث في الصلاة شيء؟ فقال: ((إنما أنا بشر أنسى كما

تنسون، فإذا نسيت فذكروني)) رواه مسلم (٥٧٢).

- ثالثًا: أن يكون تركه مخافة أن يفرض على أمته، كتركه صلاة التراويح.
- رابعًا: أن يكون تركه لدخوله في عموم آيات وأحاديث، لأنه يشمله قول الله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج:٧٧).

ولم يأت في حديث ولا أثر تصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ترك شيئًا كان حرامًا.

خطورة التساهل في اتهام الناس ورميهم بالبدع :

عن أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:: ((لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ وَلا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ)). رواه البخاري (٦٠٤٥). وابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)). رواه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤).

وكلام الناس بعضهم في بعض بلا زمام ولا خطام من الغيبة المحرمة؛ وانشغال الناس بالتبديع ورمي الآخرين بالشرك والكفر والضلال أمر محرم، قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ النور:١٥. وقد أمر سبحانه بالعدل ونهى عن البغي فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة: ٩. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ الحجرات:١٢، وقال تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ الإسراء:٣٦.

وروى البخاري (٥١٤٤) ومسلم (٢٥٦٣) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)).

فرمي الناس واتهامهم بالبدع والفسق فيه خطر عظيم في الدين وضرر كبير على الفرد والمجتمع، لأنه يؤدي إلى التقاطع والبغض المنهي عنهما، وربما يوقع في التضليل والتكفير، ولا يجوز لأحد أن يصدر حكم البدعة على أحد من المسلمين، لأن ذلك من مهمة العلماء الراسخين الذين يميزون البدعة الحسنة من السيئة، وليس هذا شأن عامة الناس.

هل يجوز والتضليل في المسائل الخلافية التي وقع فيها خلاف معتبر بين أهل المذاهب الفقهية الأربعة؟

كل قول يستند إلى كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أو إجماع صحيح أو قياس مقبول، أو غير ذلك من الأدلة الشرعية المعتبرة فهو قول له اعتباره شرعًا، ولا يجوز ادعاء أنه هوى وضلال.

وأهل المذاهب الفقهية المعتبرة يقررون الأحكام بحسب الأدلة الشرعية، وذلك بحسب ما تحتمله الأدلة، وكل أهل هذه المذاهب على خير وهدى وصلاح، ولا نظن بهم إلا أنهم نظروا واجتهدوا وقاربوا، فأصاب بعضهم وأخطأ بعضهم، وكل منهم مأجور على عمله، وله ثواب من الله، والذي يصيب الحق فله أجران عند الله تعالى، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)) رواه البخاري (٧٣٥٢).

ولذلك لا يجوز تبديع العلماء وتفسيقهم فيما اختلفوا فيه اختلافًا معتبرًا ناشئًا عن النظر في الأدلة الشرعية.

وأما تضليل العلماء من أصحاب المذاهب المحترمة المتبوعة وتفسيقهم فهو فتح باب للفتنة وإسقاط لكلام علماء السلف وفتاواهم، مما يؤدي إلى حصول خلل فكري في المجتمع، وسقوط منزلة العلماء عند العامة، وانحلال وشيوع للمعاصي والجهل بأحكام الدين، نسأل الله العفو والعافية، ونسأله حسن الختام.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

دائرة الإفتاء العام الأردنية الهاشمية

البريد الإلكتروني: iftaa@aliftaa.jo

هاتف دائرة الإفتاء العام: 06/2000166

فاكس: 06/2000167

صندوق بريد دائرة الإفتاء العام:

جبل الحسين - ص.ب(22607)، الرمز البريدي (١١١٩٢)



